ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 45026.2016*

تاريخه :2017/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 45026 والمقدم بتاريخ 2016/12/19 من طرف الاستاذة **** المحامي لدى التعقيب.

في حق:

ن.ح في حق ابنه القاصر ا.ح قاطن *** محل مخابرته بمكتب نائبته الاستاذة **** الكائن بـ 55، شارع ***

ضد:

1/ م.س مقره المختار بمكتب نائبه الاستاذ *** الكائن بـ 10 ساحة ***

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 58557 الصادر بتاريخ 2016/02/10 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون:

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا ان ابنه المقام في حقه تعرض بتاريخ 2008/12/19 لحادث فقد بسببه اصبعه ورجله اليمنى الذين اضطر الاطباء لبترهما اثر العملية الجراحية التي خضع لها لان الحادث حصل عند تواجد المقام في حقه صحبة والده بمعصرة الزيتون التابعة للمدعى عليه وتبين ان آلة طرح الفيتورة قد مسكت المقام في حقه من رجله وما تم فكه منها الا بعد قطع محركها وتعود اسباب الحادث من خلال المكان والمعاينات الى عدم اتخاذ المدعى عليه صاحب المعصرة الاجراءات اللازمة

لحفظ الآلة المتسببة في الحادث وهو يتحمل كامل مسؤولية الحادث لتكسبه واجب الحفظة بعدم حفظه لمثل هاته الآلة وقد نتج عن الحادث اعاقة جسدية هامة مني بها المقام في حقه بنسبة سقوط نهائية قيدته قدرت بـ 75./. لذا وعملا بأحكام الفصل 96 من م ا ع طلب القضاء طبق طلباته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 47697 بتاريخ 2012/4/16 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي لفائدة المدعى في حق ابنه القاصر ا 000د،13.500 لقاء ضرره البدني و 0000د،4.500 لقاء ضرره المعنوي ويمثل ذلك لقاء ضرره الجمالي و 000د،120 لقاء اجرة اختبار طبي و 000د،200 لقاء اجرة الاختبار المجرى بواسطة الخبير **** و 000د،100 لقاء اجرة الاختبار المجرى بواسطة الحكيم ***كتغريم المطلوب بـ 000د،200 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بدفتر ادخار لا يسحب منه الا بإذن خاص ممن له النظر .

فاستأنفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 58557 بتاريخ 2016/12/10 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه ما يلي:

مطعن وحيد: الخطأ في تطبيق القانون وسوء التعليل:

بمقولة انه وعلى عكس ما اكدته محكمة القرار المطعون فيع فان الضرر الحاصل للطفل طبقا لما اكده الخبير المنتدب ناتج عن عدم وجود وسائل حماية حول الآلة وان العطاء على الآلة الذي وجده الخبير تم وضعه بعد الحادث وان المعقب ضده لم يقم باحترام وسائل السلامة للمعصرة والآلات التي يقع استعمالها رغم خطورتها.

وقد درج نقض قضاء محكمة التعقيب على التأكيد ان صريح عبارة الفصل 96 من م ا ع تقر ان مجرد وقوع الحادث يكون قرينة خطأ على حافظ الشيء لا تبرأ ذمته من المسؤولية الا اذا اثبت انه قام بجميع ما يلزم لاحتساب الحادث ولا تعقبه من ذلك خطأ المتضرر مهما كانت دراجته من بين ذلك القرار المدني عدد 7773 بتاريخ 1971/4/29 وان المعقب لم تتوفر فيه شروط الاعفاء على معنى الفصل 96 م ا ع وانه على عكس ما اكدته محكمة القرار المطعون فيه فان المعقب ضده لم يتخذ الاحتياطات اللازمة من جهة تجبر التجوال بمكان الحادث يجعله مفتوح للجميع وان معطيات تؤكد العقار مسؤوليته الشيئية طبقا لمقتضيات الفصل 96 م ا ع وهي مسؤولية مفترضة قانونا اساسها الضمان وليس الخطأ لا يعني منها الا بإثبات المرمى المتلازمين وهو الامر المفقود وعليه فان المسؤولية تبقى بأكملها محمولة عليه وهو ما اكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 20112 بتاريخ 1990/11/21 وقرارها عدد 19860 المؤرخ في 1990/3/15 ويستخلص

مـن ذلـك ان القـرار المطعـون فيـه قـد اتسـم بالخطـأ رد الخطـأ لا يعنـي منهـا الا بإثبـات الامـرين المتلازمـين وهـو الامـر المفقـود وعليـه فـان المسـؤولية تبقـى بأكملهـا محمولـة عليـه وهـو مـا اكدتـه محكمـة التعقيـب صـلب قرارهـا عـدد 20112 بتـاريخ 1990/11/21 وقرارهـا عـدد 19860 المـؤرخ فـي 1990/3/15 ويسـتخلص مـن ذلـك ان القـرار المطعـون فيـه قـد اتسـم بالخطـأ فـي تطبيـق القـانون وسـوء التعليـل وهـو مـا يجعلـه عرضـة للـنقض وطلبـت تبعـا لذلك نائبه المعقبة تنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيـث اجـاب نائـب المعقـب ضـده علـى مـا جـاء بمسـتندات التعقيـب ملاحظـا بـان احكـام الفصـل 96 م ا ع لا نجـد انطباقهـا علـى موضـوع قضـية الحـال باعتبـار ان محضـر الابحـاث الجزائيـة عـدد 688 المحـرر بواسـطة اعـوان الحـرس الـوطني بمسـاكن بتـاريخ 2009/2/12 لـم يتضـمن معاينـة مكـان تواجـد الالـة الجامـدة كمـا لـم يـنص بسـماع أي شـاهد مـن غيـر الاطـراف وانـه لـم يتضـمن سـوى تصـريحات واكـد المقـام فـي حقـه التـي فيهـا اقـرار واضـح وصـريح بإهمالـه ابنـه وتعـرض سـلامته للخطـر بـدليل اخـذه معـه الـى مكـان خـاص يمثـل معصـرة الزيتـون وهـي مكونـة مـن اجـزاء بعضـها مخـول للعمـوم التواجـد بـه وبعضـها الأمـر خـاص غيـر مفتـوح للعمـوم وقـد اكـد الخبيـر المنتـدب ان مكـان تركيـز آلـة الفيتـورة يوجـد بعيـدا عـن لمكـان المخصـص لتواجـد العمـوم ومعلـن عليـه بكونـه مكـان خطـر حسـبما تثبتـه الصـور التـي رفعهـا الخبيـر المنتـدب وان وقـوع الحـادث لـم يكـن بسـبب نقـص

في حماية الآلة انما سببه ترك المتضرر يتواجد في المكان دون مراقبة ولم يجزم بان الآلة غير محمية وان عدم التفطن للطفل لا ينهض حجة على المعقب ضده الذي قام بما يجب عليه القيام به لحماية المعصرة عندما قسمها الى اماكن مخول للعموم التواجد بها ومنها هو غير مخول للعموم التواجد بها بما يعني انه قد وفر الشرط الاول للإعفاء على سبيل افتراض ان الفصل 96 م ا ع يجد انطباقه .

وان الاضرار قد حصلت للمقام في حقه بسبب منه ويكون المعقب ضده قد وفر شرطي الاعفاء راته يعكس ما ذهب اليه المعقب فان احكام الفصل 96 م ا ع لا تجد انطباقها الا متى حصلت الاضرار من نفس الشيء وهو ما يعني ان تلك الاشياء يكون ناشطة .

وليست في حالة جمود وغير ثابتة وان الاشياء المقصودة بالفصل 96 م ا ع من تلك الاشياء المتحركة وانه متى كانت ان له جامدة بمكانها فان أي ضرر يلحق بسببها لا يكون صاحب ذلك الشيء مسؤولا عنه طالما ان ذلك الشيء لم تنقل الى المتضرر وانما ثبت ان هذا الاخير تنقل اليه وانه لا عكس للمعقب في الاصل ان الطلب تعويض عن الاضرار ثبت انها حصلت بسبب من المقام في حقه الذي عرض نفسه للخطر.

كما ان الاضرار حصلت للمقام في حقه نتيجة لإهماله من قبل والده كما ان الامر الثابت ان الآلة الجارفة للفيتورة مدفوعة على بعد 50 صنتميتر من مستوى الارض رايها يوجد

بمكـان غيـر مفتـوح بمـا يعنـي بصـورة واضـحة تـوفير شـرطي الاعفـاء في جانب المعقب ضده .

وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيـث اسـتند القيـام بالـدعوى علـى المسـؤولية الشـيئية التـي اساسـها ضـمان التعـويض المحمـول علـى حـافظ الشـيء المتسـبب في الضرر طبقا لأحكام الفصل 96 من م ا ع.

وحيـث جـاء الفصـل 96 المشـار اليـه يـنص علـى مـا يلـي: " كـل انسـان عليـه ضـمان الضـرر الناشـئ ممـا هـو فـي حفظـه إذا تبـين ان سـبب الضـرر مـن نفـس تلـك الاشـياء الا إذا اثبـت مـا يلـي اولا انـه فعـل كـل مـا يلـزم لمنـع الضـرر ثـاني: ان الضـرر نشـأ بسـبب امـر طارئ او قوة قاهرة او بسبب فعل من لحقه.

وحيـث يسـتخلص مـن فحـوى هـذا الفصـل اقـرار نظريـة المخـاطر المسـتحدثة التـي بمقتضـاها لا يكلـف المتضـرر بإثبـات الخطـأ بـل ان الخطـأ فـي هـذه الحالـة مفتـرض الحصـول مـن طـرف المـدعى عليـه الا ان القـانون سـمح لـه بـدفع هـذه القرينـة للتفصـي مـن المسـؤولية وذلـك بإثبـات الامـرين المـذكورين بـالنص وهـو مـا اسـتقر عليـه عمـل المحـاكم وخاصـة فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب الـذي ارسـى قرينـة مسـؤولية علـى عـاتق حـافظ والشـيء لا يمكـن دحضـها والحصـول علـى اعفـاء منهـا الا بتـوفر شـرطي الاعفـاء المذكورين سلفا بصورة متلازمة .

وحيث ولئن كان تقدير مسألة الاعفاء من المسؤولية يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع فان ذلك شريطة التعليل المستساغ والذي له أصل ثابت بأوراق القضية.

وحيث وبالنسبة لصورة قضية الحال هاته يتضح ان المقام في حقه وعند تواجده صحبة والده بمعصرة الزيتون التابعة للمعقب ضده علقت رجله اليمنى بآلة طرح الفيتورة وقد تسبب ذلك في بتر إصبعي رجله.

وحيث لا خلاف وان الآلة المذكورة مصدر المضرة على درجة كبيرة من الخطورة وتقتضي حراستها عناية خاصة واتخاذ كل وسيلة للوقاية من الضرر.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فانه لم تثبت من اوراق الملف ان المعقب ضده صاحب المعصرة وحافظ الآلة لامتلاكه سلطة الاشراف والمراقبة قد اتخذ الوسائل اللازمة لحماية الآلة وذلك من خلال غلق الاماكن الموجودة بها واحاطتها بواقي يحميها وحراستها من طرف العملة المكلفين بها قصد تحجير دخول مكان تواجدها عن العموم .

وحيث ومن جهة اخرى فان اعتبار محكمة القرار المطعون فيه ان شرط الاعفاء من المسؤولية متوفرة لوجود الآلة المتسببة في الحادث من عمق 80 صم عن سطح الارض ومحمية بواق قد انبنى على مجرد تصريحات المعقب ضده الذي يتعارض وما اكده الخبير المنتدب من ان مكان تجميع

الفينورة الذي وقع فيه الحادث يتعارض وما صرح به والد المقام في حقه من ان تركيز الواقي كان لاحقا لحصول الحادث .

وحيث فضلا عن ذلك وعلى فرض مجاراة المعقب ضده في تصريحاته فان وجود الالة في عمق 8 عن سطح الارض يفترض عدم قدرة المقام في حقه في الاحتكاك مباشرة بالألة وبالتالي فان دخول المقام في حقه المكان الذي توجد به الآلة المتسببة في الحادث وحصول الضرر يقوم دليلا قاطعا على ان الحافظ لم يفعل كل ما يلزم لمنع الضرر اذ لو فعل كل ما يلزم لما وقع الضرر وعليه فان مسؤوليته تبقى قائمة بمجرد التقصير في منع حصول الضرر ولو مع توفر خطأ المتضرر .

وحيث يستخلص مما سبق بسطه ان محكمة القرار المطعون فيه لما نتهت الى توفر شروط الاعفاء من المسؤولية في جانب المعقب ضده تكون قد اساءت تطبيق القانون واورثت حكمها بضعف التعليل بما يجعله عرضة للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/11/29 عن الدائرة الثالثة من رئيسها السيدة شادية الصافي المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة شادية الصافي

وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين مفيـــدة الطلحـــاوي وبســـمة العبســاوي وبحضـور المـدعي العـام السـيدة السـيد هـاجر المحـرزي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)محمد الحبيب التلمودي.

وحـرر فـي تاريخـه